

قواعد الاحكام

[369] كتاب الصوم وفيه مقاصد: الاول في ماهية الصوم (1) " الصوم " لغة الامساك، وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية. فهذا (2) فصول: الاول: النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه أو نديه متقربا الى الله (تعالى) به (3)، ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على رأي. ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان، ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر، وإلا

(1) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " الاول: في ماهيته، الصوم لغة: الامساك ". (2) في المطبوع: فهذا هنا ". (3) ليس في المطبوع: " به " .